

مخاطبة الجهات الرسمية للحصول على إذن إقامة وتصريح عمل وإدخال سيارة تحت وضع الإدخال المؤقت
الشركات الأجنبية غير العاملة

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة	الشركات الأجنبية غير العاملة
مكان/ أماكن تقديم الخدمة	مبنى وزارة الصناعة والتجارة /دائرة مراقبة الشركات/مديرية التدقيق-قسم متابعة الشركات الأجنبية والمعفاة والتي لا تهدف الى تحقيق الربح
شروط الحصول على الخدمة (إن وجدت)	حضور المفوض عن الشركة شخصياً أو من يفوضه خطياً أو إرسال الطلب عبر البوابة الإلكترونية www.ccd.gov.jo /الخدمات الإلكترونية/خدمات الشركات القائمة/تسجيل الدخول/التعديلات والإيداعات القانونية.
الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها	1. لمخاطبة وزارة الداخلية والعمل بخصوص اذن الإقامة وتصريح العمل يطلب الآتي:- أ- كتاب من ممثل الشركة بخصوص الموظفين الذين ستنتم مخاطبة الجهات اعلاه بخصوصهم ويتضمن الكتاب اسم الموظف والمسمى الوظيفي ورقم الجواز والجنسية. ب- عقد إيجار المكتب مصدق من أمانة عمان أو رخصة مهن صادرة عن أمانة عمان سارية المفعول. ت- استمارة عمل صادرة عن وزارة العمل أو كشف الضمان الاجتماعي. 2. بخصوص أذخال سيارة تحت وضع الادخال المؤقت, فيطلب كتاب موقع من ممثل الشركة يطلب بموجبه ادخال سيارة مع ذكر مواصفاتها: النوع والموديل ورقم الشاصي ورقم الموتور على ان لا يتجاوز سعة المحرك عن 2500سي سي. أ- صورة من اذن اقامة وتصريح عمل الموظف الذي ستنتم ادخال السيارة لاستخدامه ب- صورة من رخصة المهن او عقد ايجار الشركة ساري المفعول ومصدق من امانة عمان

<p>ت- استمارة عمل صادرة عن وزارة العمل او كشف الضمان الاجتماعي مبينة عدد الموظفين و جنسياتهم.</p>	
<p>1. استخراج ورقة دور 2. استدعاء متلقي الخدمة والتأكد من هويته وصفته 3. تدقيق الوثائق 4. اعتماد المعاملة 5. إصدار كتاب</p>	<p>إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة</p>
<p>وزارة الداخلية/وزارة العمل/دائرة الجمارك للحصول على الموافقات بشأن إذن إقامة وتصريح عمل وإدخال سيارة وأثاث وأجهزة مكتبية</p>	<p>المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها (إن وجدت)</p>
<p>قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 وتعديلاته نظام الاعفاءات للشركات الاجنبية غير العاملة رقم 91 لسنة 2017</p>	<p>القوانين والتشريعات ذات العلاقة</p>
<p>لا يوجد (معفاة من الرسوم)</p>	<p>رسوم الخدمة</p>
<p>15 دقيقة</p>	<p>وقت انجاز الخدمة</p>